السنة التاسعة والثمانون – عدد 4762 — 13 شوال 1420 (20 يناير 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.99.320 صادر في 21 من رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 18.99 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 29 سبتمبر 1997 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل..... 83

صفحة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية الهند الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.99.322 صادر في 21 من رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 19.99 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 30 أكتوبر 1998 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل..... 83

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية وبروتكول قواعد المنشأ والتعاون الجمركي الملحق بها.

ظهير شريف رقم 1.99.324 صادر في 21 من رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 40.99 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية وبروتوكول قواعد المنشأ والتعاون الجمركي الملحق بها الموقعين بالرباط في 16 مارس 1999..... 84

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

القرض العقاري والفندقي. ـ ضمان الدولة لاقتراضات.

مرسوم رقم 2.99.1296 صادر في 26 من رمضان 1420 (4 يناير 2000) في شأن ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يتجاوز مليار درهم (1.000.000.000)..... 84

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1046.99 صادر في 10 جمادى الآخرة 1420 (21 سبتمبر 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 85

العربات ذات المحرك. ـ صفائح التسجيل.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1699.99 صادر في 26 من رمضان 1420 (4 يناير 2000) بشأن صفائح تسجيل العربات ذات المحرك..... 85

نصوص خاصة

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1762.99 صادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة أكرين المغرب لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والقطاني الغذائية والعلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات..... 89

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1763.99 صادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة «بذور» لتسويق البذور المعتمدة للخرطال والقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات..... 89

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1764.99 صادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة «صوبروما» لتسويق البذور النموذجية للخضروات..... 90

المعهد الوطني لإعداد التراب والتعمير. ـ تعاريف الخدمات.

قرار مشترك للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1855.99 صادر في 27 من شعبان 1420 (6 ديسمبر 1999) بتحديد تعاريف الخدمات المقدمة من قبل المعهد الوطني لإعداد التراب والتعمير..... 91

بنك الوفاء. ـ اعتماد للقيام بعمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1851.99 صادر في 11 من رمضان 1420 (20 ديسمبر 1999) باعتماد بنك الوفاء للقيام بعمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء..... 91

المجلس الدستوري

قرار رقم 99-357 صادر في 12 من رمضان 1420 (21 ديسمبر 1999)..... 92

قرار رقم 99-358 صادر في 13 من رمضان 1420 (22 ديسمبر 1999)..... 94

إعلانات وبلاغات

لائحة المحاسبين المعتمدين لسنة 2000..... 97

إعلان عن العثور على ضائعة بحرية..... 99

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.320 صادر في 21 من رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 18.99 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 29 سبتمبر 1997 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 18.99 الصادر عن مجلس المستشارين ومجلس النواب بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 29 سبتمبر 1997 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 18.99 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 29 سبتمبر 1997 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 29 سبتمبر 1997 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.99.322 صادر في 21 من رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 19.99 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 30 أكتوبر 1998 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 19.99 الصادر عن مجلس المستشارين ومجلس النواب بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 30 أكتوبر 1998 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 19.99 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 30 أكتوبر 1998 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بالرباط في 30 أكتوبر 1998 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.99.324 صادر في 21 من رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 40.99 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية وبروتوكول قواعد المنشأ والتعاون الجمركي الملحق بها الموقعين بالرباط في 16 مارس 1999.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 40.99 الصادر عن مجلس المستشارين ومجلس النواب بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية وبروتوكول قواعد المنشأ والتعاون الجمركي الملحق بها الموقعين بالرباط في 16 مارس 1999.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 40.99 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية وبروتوكول قواعد المنشأ والتعاون الجمركي الملحق بها الموقعين بالرباط في 16 مارس 1999.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية التبادل الحر بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية وبروتوكول قواعد المنشأ والتعاون الجمركي الملحق بها الموقعين بالرباط في 16 مارس 1999.

مرسوم رقم 2.99.1296 صادر في 26 من رمضان 1420 (4 يناير 2000) في شأن ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يتجاوز مليار درهم (1.000.000.000).

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 6 و7 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 123.69 الصادر في فاتح يناير 1969 باعتماد القرض العقاري والفندقي كمؤسسة للقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضمن الدولة في حدود مبلغ لا يتجاوز مليار درهم (1.000.000.000) الاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في السوق المالية الوطنية بإذن من وزير الاقتصاد والمالية. ويمكن إنجاز الاقتراضات المذكورة المرصدة خصيصا لتمويل السكنى الاجتماعية في شكل أذون وسندات سواء أعرضت هذه الصكوك أم لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

المادة الثانية

يشمل الضمان المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه إرجاع المبلغ الأصلي وتسديد الفوائد ويظل مرتبطا بسندات الاقتراض ويتبعها أيا كان حائزها.

المادة الثالثة

تحدد مميزات وكيفية إصدار الاقتراضات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرارات لوزير الاقتصاد والمالية.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1420 (4 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1046.99 صادر في 10 جمادى الآخرة 1420 (21 سبتمبر 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى . ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون رقم 10.94 المشار إليه أعلاه، مشفوعة بشهادة الباكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو علوم الرياضيات :

«.....

«الاتحاد السوفياتي سابقا :

«.....

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام ـ دورة يونيو 1988 ـ «معهد الطب بفيتيبسك Vitebsk.

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص : طب عام، دورة يونيو 1986 ، «معهد الدولة للطب بروستوف Rostov sur le Don موشح بوسام «صداقة الشعوب.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1420 (21 سبتمبر 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1699.99 صادر في 26 من رمضان 1420 (4 يناير 2000) بشأن صفائح تسجيل العربات ذات المحرك

وزير النقل والملاحة التجارية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطريق العمومية ومراقبة السير والجولان، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية الصادر في 9 ربيع الأول 1376 (14 أكتوبر 1956) بشأن صفائح تسجيل العربات ذات المحرك ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 786.82 الصادر في 7 رمضان 1402 (29 يونيو 1982) بشأن صفائح تسجيل العربات ذات المحرك،

قرر ما يلي :

المادة 1

يخصص لكل عربة ذات محرك تستخدم لأول مرة رقم ترتيبي يدعى «رقم التسجيل» تسلمه المصلحة المكلفة بتسجيل السيارات التابع لها محل إقامة المالك المصرح أو موطنه.

ويثبت الرقم المذكور في وصل التصريح بالاستخدام (البطاقة الرمادية) الذي يسلم إلى مالك العربة المصرح، تنفيذا لأحكام الفصل 28 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953).

ويكتب رقم التسجيل بصورة ظاهرة للعيان في مقدم العربة ومؤخرها، على مساحة تدعى «صفيحة التسجيل» وذلك بأرقام وحروف سوداء براقة على خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء.

المادة 2

تتكون كلتا الصفيحتين من قطعة مثبتة على العربة يحمل وجهها الخارجي رقم التسجيل. ويجب أن تكون صفيحة التسجيل معدنية، صلبة.

المادة 3

يتألف رقم التسجيل من ثلاثة أجزاء :

الجزء الأول : يتكون من الرقم الخاص بكل عمالة أو إقليم مصدر تسجيل العربة وفقا للملحق 1 المرفق بهذا القرار.

الجزء الثاني : يمثل سلسلة التسجيل التي تتكون من حرف أو حرفين من الحروف العربية المذكورة في الملحق 2 المرفق بهذا القرار والمكتوبة بخط مغربي موحد.

ويراد بسلسلة التسجيل عدد العربات ذات المحرك المسجلة من 1 إلى 99999.

عند نفاذ مجموعة سلسلات التسجيل المكونة من حرف «أ» إلى حرف «س»، تبتدئ مجموعة ثانية من سلسلات التسجيل مكونة من حرف ثابت «الألف» وحرف ثان حسب الترتيب المحدد في الملحق 2 المشار إليه أعلاه وذلك حتى حرف «س».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الثالث : يتكون من عدد مركب من رقم أو أكثر إلى خمسة أرقام (1 إلى 99999)، يحدد ترتيب التسجيل.

المادة 4

يجب أن تكون الأعداد والحروف، المتألف منها رقم التسجيل، بارزة ويمكن وضعها في سطر أو سطرين :

حالة الوضع في سطر واحد : توضع الأعداد والحروف المتألف منها رقم التسجيل في سطر أفقي من اليمين إلى اليسار بحسب الترتيب المحدد لها في الفصل 3 ويفصل خط عمودي بين كل أجزائها.

حالة الوضع في سطرين أفقيين : يوضع في السطر الأول الجزءان الأول والثاني ويفصل بينهما خط عمودي. ويوضع في السطر الثاني العدد المكون للجزء الثالث ويفصله عن السطر الأول خط أفقي.

ويجب ألا تدرج في صفائح التسجيل أية إشارة أو رموز غير منصوص عليها في هذا القرار.

المادة 5

تكون الصفيحتان المشتملتان على رقم التسجيل على شكل مستطيل زواياه مستديرة وضلعه الأكبر أفقي.

ويتضمن الجدول التالي بيان أبعاد الصفائح وكذا الأرقام والحروف المكونة لرقم التسجيل بالميليمتر :

الصفيحة	في المقدم	في المؤخر	
		سطر	سطران
عرض الصفيحة	100	110	210
طول الصفيحة	450	498	298
الشعاع الخارجي الرابط بين الأضلاع	9	10	10
العرض الأقصى للحافة المحيطة بالصفيحة إن اقتضى الحال ذلك	5	5	5
رقم التسجيل			
علو الأرقام	70	80	80
عرض الأرقام ماعدا الرقم 1	30	32	32
عرض الرقم 1	15	16	16
العرض الموحد لخط كتابة الأرقام	8	8	8
العلو الأقصى للحروف	70	80	80
العلو الأدنى للحروف باستثناء الألف (أ)	50	55	55
العرض الأقصى للحروف	60	65	60
العرض الأدنى للحروف باستثناء الألف (أ)	25	30	35
علو حرف الألف (أ)	70	80	80
العرض الموحد الأقصى لخط كتابة الحروف	8	8	8
عرض الخطين العمودي والأفقي الفاصلين بين أجزاء رقم التسجيل	5	5	5
الفراغ			
الفراغ بين الأرقام	12	12	12
الفراغ بين الحروف	15	20	20
الفراغ الأدنى بين أعداد الجزئين الأول والثالث من جهة وحواشي الصفيحة من جهة أخرى (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك)	15	15	–
الفراغ الأدنى الفاصل بين عدد أرقام الجزئين الأول والثالث وحروف الجزء الثاني من جهة وحواشي الصفيحة من جهة أخرى (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك)	–	–	15
الفراغ الأدنى بين أرقام الجزء الثالث والحاشية السفلى للصفيحة (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك).....	–	–	15

المادة 6

توضع الصفيحتان في السطحين العموديين وتؤلفان زاوية قائمة مع السطح الطولي لتوازن العربة بحيث تتأتى رؤيتهما بكاملهما كيفما كانت العربة مشحونة.

وتثبت الصفيحة الخلفية بين الوضعين القصويين المحددين فيما يلي :

أ) يكون مركز الصفيحة الخلفية في السطح الطولي لتوازن العربة ؛

ب) تكون الحاشية الجانبية اليسرى للصفيحة الخلفية في السطح العمودي المماس للمحيط الظاهر المعترض للعربة بجانبها الأيسر.

ويجوز أن يكون وجه صفيحة التسجيل غير مسطح تماما بشرط ألا يترتب على التقوس المسموح به تشويه في شكل الأرقام والحروف من شأنه أن يخل برؤية رقم التسجيل.

وفي جميع الحالات لا يجوز أن يكون ارتفاع الحاشية السفلى للصفيحة عن الأرض أقل من ثلاثين (30) سنتيمترا.

وإذا كان الارتفاع المذكور يقل عن متر ونصف أو يعادل ذلك جاز وضع الصفيحة الخلفية مائلة قليلا بشرط أن تكون الجهة المكتوب فيها رقم التسجيل متجهة إلى أعلى وأن تكون زاوية الميل تقل عن 30 درجة أو تعادلها على الأكثر بالنسبة إلى السطح العمودي المار بجانب الصفيحة الأسفل.

المادة 7

يجب أن تنار الصفيحة الخلفية بمجرد غروب الشمس وفقا لأحكام الفصل 24 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953).

وفي جميع الحالات يجب أن تكون أجهزة الإنارة وغيرها من اللوازم موضوعة بصورة لا تحول دون رؤية الصفيحة الخلفية أثناء النهار.

المادة 8

تجري على الدراجات النارية أحكام الفصول 1 و 3 و 7 المشار إليها أعلاه.

ويتضمن الجدول التالي فيما يخص الدراجات النارية بيان أبعاد الصفائح وكذا الأرقام والحروف المكونة لرقم التسجيل بالميليمتر :

الصفيحة	في المؤخر
عرض الصفيحة	177
طول الصفيحة	208
الشعاع الخارجي الرابط بين الأضلاع	6
العرض الأقصى للحاشية المحيطة بالصفيحة إن اقتضى الحال ذلك	5
رقم التسجيل	
علو الأرقام	40
عرض الأرقام ما عدا رقم 1	30
عرض الرقم 1	15
العرض الموحد لخط كتابة الأرقام	5
العلو الأقصى للحروف	40
العلو الأدنى للحروف باستثناء الألف (أ)	35
العرض الأقصى للحروف	50
العرض الأدنى للحروف باستثناء الألف (أ)	20
عرض حرف الألف (أ)	6

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الصفيحة	في المؤخر
العرض الموحد الأقصى لخط كتابة الحروف	7
عرض الخطين الافقيين الفاصلين بين أجزاء رقم التسجيل	5
الفراغ	
الفراغ بين الأرقام	8
الفراغ بين الحروف	20
الفراغ بين العدد المكون للجزء الأول والحاشية العليا للصفيحة (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك)	13
الفراغ بين العدد المكون للجزء الثالث والحاشية السفلى (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك)	13

الصفيحة الخلفية : ترتب الأعداد والحروف المتألف منها رقم التسجيل في ثلاثة سطور أفقية الواحد منها تحت الآخر.

ويتم التوزيع على السطور بأن يوضع :

في السطر الأول : العدد الخاص بكل عمالة أو إقليم ؛

في السطر الثاني : السلسلة المتمثلة في حرف أو حرفين المكونة للجزء الثاني من رقم التسجيل مفصولة عن السطرين الأول والثالث بخطين أفقيين ؛

في السطر الثالث : العدد المكون للجزء الثالث من رقم التسجيل.

المادة 9

يجب أن تكون الصفيحة الخلفية قائمة ومتعامدة بالنسبة إلى السطح الطولي لتوازن الدراجة النارية.

ويجب عندما تكون الدراجة مشحونة ألا تكون أية نقطة من جانب الصفيحة الأسفل مرتفعة عن الأرض بأقل من 30 سنتميترا أو منخفضة عن شعاع العجلة.

المادة 10

يشترط في العلامة الدالة على مصدر العربات ذات المحرك المسجلة بالمغرب والواجب على السائقين استعمالها حين توجههم إلى الخارج :

- أن تتألف من حرفي (MA) بالرسم اللاتيني على ألا يقل ارتفاعهما عن 80 مليمترا وسمكهما عن 10 مليمترات ؛
- أن تكون سوداء على خلفية بيضاء، ذات شكل بيضي محورها الرئيسي أفقي، لا يقل عرضها عن 175 مليمترا وارتفاعها عن 115 مليمترا ؛
- أن توضع بمؤخر العربة ذات المحرك.

وعندما توضع العلامة المذكورة بصفيحة خاصة يجب أن تثبت هذه الصفيحة في وضع قائم وتعامدي بالنسبة إلى المستوى الطولي لتوازن العربة.

وإذا كانت العلامة موضوعة أو مرسومة بالصباغة على العربة نفسها وجب أن تثبت في مساحة عمودية أو شبه عمودية بمؤخر العربة.

المادة 11

يجب أن تكون صفائح تسجيل العربات ذات المحرك مطابقة للأشكال والأبعاد المحددة بالجدولين الواردين في المادتين 5 و 8 المشار إليهما أعلاه.

إن تسليم توصيل التصريح بالشروع في الاستخدام (البطاقة الرمادية) لكل عربة ذات محرك من طرف المصالح المكلفة بتسجيل السيارات، يبقى رهينا بمطابقة صفيحة التسجيل للمواصفات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 12

إن كل طلب تحويل ملكية عربة ذات محرك أو تبديل أو نظير من البطاقة الرمادية بالنسبة للعربات ذات المحرك المسجلة طبقا لمقتضيات قرار وزير الأشغال العمومية المؤرخ في 9 ربيع الأول 1376 (14 أكتوبر 1956) وقرار وزير النقل رقم 786.82 المؤرخ في 7 رمضان 1402 (9 يونيو 1982) بشأن صفائح تسجيل العربات ذات المحرك المشار إليهما أعلاه، ستؤدي تلقائيا إلى استبدال رقم التسجيل للعربة المعنية وفقا لأحكام هذا القرار.

غير أن قراري وزير الأشغال العمومية ووزير النقل المشار إليهما في الفقرة السابقة يبقيان ساريي المفعول على العربات ذات المحرك المسجلة وفقا لأحكامهما، والتي لم تخضع للطلبات المذكورة أعلاه.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح فبراير 2000.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1420 (4 يناير 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

*

* *

الملحق 1

لائحة عمالات وأقاليم المملكة

1 ـ عمالة الرباط .
2 ـ عمالة سلا ـ المدينة .
3 ـ عمالة سلا ـ الجديدة .
4 ـ عمالة الصخيرات ـ تمارة .
5 ـ إقليم الخميسات .
6 ـ عمالة الدار البيضاء ـ أنفا .
7 ـ عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي .
8 ـ عمالة عين الشق ـ الحي الحسني .
9 ـ عمالة ابن مسيك ـ مديونة .
10 ـ عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان .
11 ـ عمالة الفداء ـ درب السلطان .
12 ـ عمالة مشور ـ الدار البيضاء .
13 ـ عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة .
14 ـ عمالة المحمدية .
15 ـ عمالة فاس الجديد ـ دار دبيبغ .
16 ـ عمالة فاس ـ المدينة .
17 ـ عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

18 ـ إقليم صفرو .
19 ـ إقليم بولمان .
20 ـ عمالة مكناس ـ المنزه .
21 ـ عمالة الإسماعيلية .
22 ـ إقليم الحاجب .
23 ـ إقليم إيفران .
24 ـ إقليم خنيفرة .
25 ـ إقليم الرشيدية .
26 ـ عمالة مراكش ـ المنارة .
27 ـ عمالة مراكش ـ المدينة .
28 ـ عمالة سيدي يوسف بن علي .
29 ـ إقليم الحوز .
30 ـ إقليم شيشاوة .
31 ـ إقليم قلعة السراغنة .
32 ـ إقليم الصويرة .
33 ـ عمالة أكادير ـ إداوتنان .
34 ـ عمالة انزكان ـ أيت ملول .
35 ـ إقليم شتوكة ـ أيت باها .
36 ـ إقليم تارودانت .
37 ـ إقليم تيزنيت .
38 ـ إقليم ورزازات .
39 ـ إقليم زاكورة .
40 ـ عمالة طنجة ـ أصيلة .
41 ـ عمالة الفحص ـ بني مكادة .
42 ـ إقليم العرائش .
43 ـ إقليم شفشاون .
44 ـ إقليم تطوان .
45 ـ إقليم الحسيمة .
46 ـ إقليم تازة .
47 ـ إقليم تاونات .
48 ـ عمالة وجدة ـ أنكاد .
49 ـ إقليم بركان .
50 ـ إقليم الناضور .
51 ـ إقليم تاوريرت .
52 ـ إقليم جرادة .
53 ـ إقليم فجيج .
54 ـ إقليم آسفي .
55 ـ إقليم الجديدة .
56 ـ إقليم سطات .
57 ـ إقليم خريبكة .
58 ـ إقليم بنسليمان .
59 ـ إقليم القنيطرة .
60 ـ إقليم سيدي قاسم .
61 ـ إقليم بني ملال .
62 ـ إقليم أزيلال .
63 ـ إقليم السمارة .
64 ـ إقليم گلميم .
65 ـ إقليم طانطان .
66 ـ إقليم طاطا .
67 ـ إقليم أسا ـ الزاك .
68 ـ إقليم العيون .
69 ـ إقليم بوجدور .
70 ـ إقليم وادي الذهب .
71 ـ إقليم أوسرد.

* * *

الملحق 2

الحروف الأبجدية العربية المستعملة في ترقيم السيارات

أ ب د هـ و ح ط ي
ك ل م ن ص ع ف ر س

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1762.99 صادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة «أكرين المغرب» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والقطاني الغذائية والعلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والشيلم والترتكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور النباتات الزيتية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «أكرين المغرب» الكائن مقرها بالحي الصناعي سيدي ابراهيم، 30003، فاس، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والقطاني الغذائية والعلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «أكرين المغرب» وفقا للفصل 2 من قرارات الموافقة على الأنظمة التقنية رقم 862.75 و 860.75 و 858.75 و 857.75 و 971.75 المشار إليها أعلاه ، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1876.93 الصادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) المتعلق باعتماد شركة «أكرين المغرب» لتسويق بذور الحبوب الخريفية والقطاني الغذائية والعلفية والنباتات الزيتية المرخصة والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1763.99 صادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة «بذور» لتسويق البذور المعتمدة للخرطال والقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والشيلم والترتكال والأرز، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور النباتات الزيتية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «بذور» الكائن مقرها بـ 8 ، زنقة آيت باها ، الدار البيضاء لتسويق البذور المعتمدة للخرطال والقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «بذور» وفقا للفصل 2 من قرارات الموافقة على الأنظمة التقنية رقم 860.75 و 862.75 و 858.75 و 857.75 و 859.75 و 971.75 المشار إليها أعلاه ، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 768.85 الصادر في 26 من شوال 1405 (15 يوليو 1985) المتعلق باعتماد شركة «بذور» لتسويق بذور الخرطال والقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية المعتمدة والبذور النموذجية للخضروات ، كما وقع تغييره.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1764.99 صادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة «صوبروما» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «صوبروما» الكائن مقرها الاجتماعي ب 42، شارع القوات المسلحة الملكية الدار البيضاء لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «صوبروما» وفقا للفصل 2 من قرار الموافقة على النظام التقني رقم 971.75 المشار إليه أعلاه، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1810.95 الصادر في 29 من محرم 1416 (28 يونيو 1995) المتعلق باعتماد شركة «صوبيروما» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار مشترك للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1855.99 صادر في 27 من شعبان 1420 (6 ديسمبر 1999) بتحديد تعاريف الخدمات المقدمة من قبل المعهد الوطني لإعداد التراب والتعمير.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.99.833 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان : (المعهد الوطني لإعداد التراب والتعمير)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد التعاريف المطبقة على الخدمات المقدمة من قبل المعهد الوطني لإعداد التراب والتعمير على النحو التالي :

* فيما يخص أعمال التكوين، تحدد تعاريف الخدمات وفق القاعدة التالية :

م X س (1 + م.ع)

م = مدة الخدمات المقدمة ؛

س = السعر عن ساعة الخدمة لكل شخص ؛

م.ع = المصاريف العامة :

40% بالنسبة إلى التكوين التقني

20% بالنسبة إلى أصناف الخدمات الأخرى

يحدد السعر عن الساعة لكل شخص بمائة درهم (100) فيما يخص أعمال التكوين العام (التداريب والندوات والمحاضرات واللقاءات العلمية...) وبمائة وخمسين درهما (150) بالنسبة إلى أعمال التكوين التقني (المعلوماتية والمعلوماتية التصويرية ومعالجة البيانات...).

* تقبض عن أشغال الطبع التعاريف التالية :

- مجلة المعهد الوطني لإعداد التراب والتعمير، المؤلفات : 70 درهما للعدد ؛

- الاستنساخ : 0,25 درهم للصفحة ؛

- النسخ المصور : 0,50% درهم للصفحة.

* تقبض الأجرة عن الاطلاع على مواقع الأنترنيت وقواعد البيانات الخاصة بالمعهد في حدود 30 درهما للساعة.

المادة الثانية

تحدد عن طريق الاتفاق الأجرة عن الدراسات والخدمات التي تقدم لبعض الهيئات وتكتسي طابعا خاصا نظرا لحجمها وعددها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1420 (6 ديسمبر 1999).

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1851.99 صادر في 11 من رمضان 1420 (20 ديسمبر 1999) باعتماد بنك الوفاء للقيام بعمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 552.98 الصادر في 7 محرم 1419 (4 ماي 1998) بتحديد الشروط المتعلقة باعتماد مؤسسات القرض التي تقوم بعمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد بنك الوفاء الكائن مقره بـ 163، شارع الحسن الثاني 20.000 بالدار البيضاء للقيام بعمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء وفقا لأحكام المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1420 (20 ديسمبر 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 99-357 صادر في 12 من رمضان 1420 (21 ديسمبر 1999)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 27 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد عبد الرحمان أربعين ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة «بني مكادة» التابعة لعمالة الفحص بني مكادة وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد الزموري عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 3 فبراير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية :

حيث إن الطاعن يدعي أن المطعون في انتخابه استغل صفته كرئيس للمجلس البلدي لبني مكادة الذي يقع داخل نفوذ الدائرة الانتخابية المتنازع بشأنها، وأنه قام هو ومناصروه يوم الاقتراع جهارا بشراء الأصوات، كما أنه حث أشخاصا لمنع أنصار الطاعن من التصويت، وأنه استغل، للتأثير في الناخبين يوم الاقتراع، إمكانات المجلس عن طريق إغرائهم بوعود بالتوظيف وتسليم رخص بناء مجانا وتزويد المنازل بالماء والكهرباء والإعفاء من الضرائب ومنح دكاكين بالأسواق ورخص الأكشاك والمحلات التجارية بالإضافة إلى قيامه خلال أيام الحملة الانتخابية بمد منازل وبراريك العديد من الناخبين بالماء والكهرباء لإغرائهم بالتصويت لفائدته ؛

لكن، حيث إن الطاعن لم يدل لإثبات هذه المآخذ بأي حجة، مما يجعلها غير مرتكزة على أساس ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن الطاعن يدعي خرق أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 وذلك من جهة، بعلة أن أعضاء مكاتب التصويت من 1 إلى 10 و12 إلى 14 و16 إلى 35 و37 و38 إلى 48 و50 إلى 72 و73 و74 إلى 79 و81 و83 إلى 86 المدلى بنظائر محاضرها، لا يحسنون القراءة والكتابة كما يتأكد ذلك من شكل توقيعاتهم بالإضافة إلى تضمن محضري مكتبي التصويت رقم 17 و47 توقيع أعضاء فيهما بالبصم ؛

لكن، حيث إنه يبين بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المذكورة سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة الابتدائية بطنجة :

1 ـ أن محاضر مكاتب التصويت رقم 1 إلى 10 و12 إلى 14 و16 إلى 35 و37 و38 إلى 48 و50 إلى 72 و73 و74 إلى 79 و81 و83 إلى 86 موقعة من قبل الأعضاء فيها وأنه لا يلزم من شكل هذه التوقيعات أن أصحابها لا يحسنون القراءة والكتابة ؛

2 ـ أن محضري مكتبي التصويت رقم 17 و47 مذيلان فعلا ببصمة، إلا أن ما يترتب عن هذه المخالفة من خصم الأصوات المدلى بها في هذين المكتبين من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية، لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع، نظرا لكون المطعون في انتخابه سيبقى مع ذلك متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب وهو الطاعن بـ 322 صوت ؛

وحيث إن الطاعن يدعي، من جهة أخرى، أن مكتبي التصويت رقم 21 و33 غير مشكلين تشكيلا صحيحا فالمحضران المتعلقان بهما لا يشيران إلى اسم العضو الأصغر سنا الذي يقوم بمهام الكاتب فيهما.

لكن، حيث إنه يبين من الرجوع إلى المحاضر المودعة بالمحكمة المذكورة أن محضري مكتبي التصويت رقم 21 و33 المشار إليهما يتضمنان كل منهما اسم العضو الأصغر سنا الذي يقوم بمهام الكاتب فيهما، فيكون عدم إيراد اسمهما في المحضرين المدلى بهما مجرد إغفال لا تأثير له ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير عملية الاقتراع :

حيث يدعي الطاعن خرق أحكام الفقرة 3 من المادة 68 من القانون التنظيمي 97-31، بعلة أن مكاتب التصويت رقم 12 و21 و22 و23 و24 و33 و47 و55 و60 و66 لم تكن تتوفر على العضو الرابع الذي لم يوقع على المحضر وأن مكاتب التصويت رقم 25 و27 و28 ينقصها توقيع كل من العضوين الثاني والثالث وأن مكاتب التصويت رقم 12 و27 و28 و32 تغيب الكتاب فيها في كثير من الفترات دون الإشارة إلى ذلك في المحاضر المتعلقة بها ويبين ذلك من خلال عدم توقيع هذه المحاضر من طرف هؤلاء الكتاب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن، بصرف النظر عن محضر مكتب التصويت رقم 47 الذي سبقت الإشارة أعلاه إلى ثبوت تضمنه مخالفة التوقيع بالبصم، فإنه يبين من المحاضر المودعة بالمحكمة أن مكاتب التصويت رقم 12 و21 إلى 24 و27 و28 و32 و33 و55 و60 و66 كانت تتوفر على جميع الأعضاء فيها والدليل على ذلك توقيعاتهم على محاضرها وأن خلو نظائر هذه المحاضر، المدلى بها من الإشارة إلى ذلك لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث تبينت صحة ما نعاه الطاعن بخصوص مكتب التصويت رقم 25 من أن كلا من العضوين الثاني والثالث فيه لم يكونا حاضرين، بدليل أنه ينقص محضر هذا المكتب توقيعهما، غير أن ذلك غير ذي تأثير في نتيجة الاقتراع، لكون المطعون في انتخابه سيظل مع ذلك متقدما عليه بـ 213 صوتا بعد خصم الأصوات المدلى بها في هذا المكتب من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما ناله فيها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير جديرة بالاعتبار ؛

في شأن المآخذ المتعلقة باختتام الاقتراع :

حيث، إن الطاعن يدعي، من جهة أولى، أن تأجيل ساعة اختتام الاقتراع إلى الثامنة لم يتم في مجموع الدائرة الانتخابية، إذ اقتصر على بعض مكاتب التصويت ولم يشمل على وجه الخصوص مكاتب التصويت رقم 12 و 27 و 28 و32 و33 و 38 و48 و56 و 60 ؛

لكن، حيث خلافا لما يزعمه الطاعن، فإنه يبين بالرجوع إلى المحاضر المدلى بها أو المودعة بالحكمة، المتعلقة بمكاتب التصويت المذكورة أعلاه، أنها تشير إلى تأجيل ساعة اختتام الاقتراع إلى الثامنة ؛

وحيث إن الطاعن يدعي، من جهة ثانية، أنه لم يتم التنصيص في محاضر مكاتب التصويت رقم 4 و64 و74 و84 على القرار العاملي بتأجيل ساعة اختتام الاقتراع ؛

لكن، حيث إنه يبين بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 4 و64 و74 و84 المودعة بالمحكمة الابتدائية بطنجة وكذا نظائرها المدلى بها، أنها تشير إلى أن تأجيل ساعة اختتام الاقتراع قد تم فيها ارتكازا على القرار العاملي رقم 423 ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة باختتام الاقتراع مخالفة للواقع ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض المكاتب :

وحيث إن الطاعن يدعي، من جهة أولى، عدم توقيع محضري مكتبي التصويت رقم 3 و32، من طرف رئيسيهما ؛

لكن، حيث، إنه خلافا لما ورد في الادعاء، يبين من التحقيق أن محضري مكتبي التصويت رقم 3 و32 المودعين بالمحكمة ونظير محضر مكتب التصويت رقم 3 المدلى به تحمل توقيع رئيسي المكتبين المذكورين وأن خلو نظير محضر مكتب التصويت رقم 32 المدلى به من توقيع رئيسه، لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث يدعي الطاعن، من جهة ثانية، أن محاضر مكاتب التصويت رقم 16 و27 و32 و66 غير مؤرخة ؛

لكن، حيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المشار إليها والمودعة بالمحكمة أنها مؤرخة بتاريخ يوم الاقتراع وأن خلو نظائرها المدلى بها من طرف الطاعن من الإشارة إلى ذلك مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث يدعي الطاعن، من جهة ثالثة، أن محاضر المكاتب المركزية غير موقعة من طرف رؤساء مكاتب التصويت التي تتبع لها ؛

لكن، حيث إنه يبين من التحقيق أنه لا يوجد سوى مكتبين مركزيين، أولهما مقره بمدرسة العش والثاني مقره بإعدادية مولاي عبد الرحمان وأن محضريهما معا موقعان من طرف رؤساء مكاتب التصويت التابعة لهما ؛

وحيث، إنه تأسيسا على ما سلف، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض المكاتب غير جديرة بالاعتبار ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بفرز الأصوات وإحصائها :

حيث إن الطاعن يدعي، من جهة أولى، أنه لم تتم في مكاتب التصويت الستة والثمانين والمشتملة كل منها على أكثر من مائتي ناخب مقيد، الاستعانة بفاحصين لفرز الأصوات وذلك خرقا لأحكام المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، التي تمنع على رئيس وأعضاء مكتب التصويت القيام بهذه العملية دون مساعدة فاحصين ؛

لكن، حيث إنه يبين من التحقيق أن الطاعن لم يحدد المكاتب التي تضمنت أكثر من مائتي ناخب مقيد وتمت فيها عملية فرز الأصوات دون الاستعانة بفاحصين، فضلا عن أنه لم يدع أن عدم الاستعانة بفاحصين نتج عن مناورات تدليسية ؛

وحيث إن الطاعن يدعي، من جهة ثانية، عدم ضبط عملية الفرز والإحصاء في بعض مكاتب التصويت وأنه ارتكبت فيها خروقات في عملية الإحصاء كما هو الحال في مكتب التصويت رقم 82 الذي ورد في محضره أن عدد المصوتين 44 والأوراق الباطلة 127 والأصوات الصحيحة 313، وأنه إذا أضيفت 127 الباطلة إلى 313 الصحيحة يكون عدد المصوتين 440 وليس 44 وكذا الأمر في مكتب التصويت رقم 83 الذي ورد في محضره أن عدد المصوتين 384 وعدد الأوراق الباطلة 106 وعدد الأصوات الصحيحة 273، وأنه إذا أضيفت 106 الباطلة إلى 273 الصحيحة يكون عدد المصوتين 379 فقط وليس 384 ؛

لكن، حيث يتضح من التحقيق :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 ـ بخصوص مكتب التصويت رقم 82 أن عدد المصوتين به يبلغ فعلا 440 وهو ما تضمنه المحضر المتعلق بهذا المكتب المودع بالمحكمة وأن تضمين نظيره المدلى به من طرف الطاعن كون عدد المصوتين يبلغ 44 ناتج عن مجرد خطإ مادي ؛

2 ـ بخصوص مكتب التصويت رقم 83 أن عدد الأصوات التي حصل عليها به المرشحون يبلغ فعلا 278 ويطابق عدد الأصوات الصحيحة المسجلة بمحضره المودع لدى المحكمة وأن تضمين نظير هذا المحضر المدلى به من طرف الطاعن كون عدد الأصوات الصحيحة يبلغ 273 مجرد خطإ مادي لا غير ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف، تكون المآخذ المتعلقة بفرز الأصوات وإحصائها هي أيضا غير جديرة بالاعتبار،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة للفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل.

أولا : يقضي برفض طلب السيد عبد الرحمان أربعين الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «بني مكادة» التابعة لعمالة الفحص بني مكادة وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد الزموري عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 12 من رمضان 1420 (21 ديسمبر 1999).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرقاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 99 ـ 358 صادر في 13 من رمضان 1420 (22 ديسمبر 1999)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 26 و27 نوفمبر 1997 اللتين تقدم بهما السيدان عبد الله الولادي ومبارك الزعيمي ـ بصفتهما مرشحين ـ طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «آسفي ـ بوذهب» (عمالة آسفي) وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد حبابة عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 13 مارس و24 أبريل 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93 ـ 29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص من جهة أولى في دعوى أن بعض أعضاء مكاتب التصويت لا يحسنون القراءة والكتابة كما يؤخذ من شكل توقيعاتهم في محاضر مكاتب التصويت رقم 33 و50 بالنسبة للأعضاء الأول والثاني والثالث ورقم 40 بالنسبة للعضوين الأول والثاني ورقم 46 بالنسبة للعضو الثالث، ومن جهة ثانية في دعوى عدم احترام النصاب القانوني في تشكيل مكتب التصويت رقم 8 الذي لا يتضمن محضره اسم الرئيس مع وجود توقيع غير مقروء ورقم 31 الذي ينقصه اسم العضو الثالث وتوقيعه ورقم 37 الذي لا ذكر في محضره لاسم العضو الثالث والخلو من التوقيع، وهي محاضر لم تتضمن جميعها أي ملاحظات بشأن مبررات غياب هؤلاء مما يعتبر خرقا لأحكام المادتين 68 و74من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، ومن جهة ثالثة في دعوى أن معظم مكاتب التصويت شكلت ليلة الاقتراع من طرف السلطة المحلية من أشخاص استقدموا لهذه الغاية خلافا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 68 من القانون التنظيمي المذكور ؛

لكن، حيث إنه بخصوص الفرع الأول من المآخذ يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 33 و40 و46 و50 سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية بآسفي أنها موقعة جميعها من رؤساء وأعضاء المكاتب المذكورة ولايؤخذ من شكل هذه التوقيعات أنها صادرة بالضرورة عن أشخاص لا يحسنون القراءة والكتابة ؛

وحيث إنه بخصوص الفرع الثاني من المآخذ يبين من مراجعة محضر مكتب التصويت رقم 8 سواء المدلى به أو المودع لدى المحكمة الابتدائية بآسفي أنه مشكل تشكيلا قانونيا ؛

وحيث إنه يبين حقا من خلال الرجوع إلى محضري مكتبي التصويت رقم 31 و37 أنهما ينقصهما اسم العضو الثالث وتوقيعه فيهما معا، وبالتالي يكون المكتبان عند تشكيلهما لا يتوفران على عدد الأعضاء المنصوص عليهم قانونا، ويبقى تبعا لذلك القول ببطلان الاقتراع فيهما واستبعاد النتائج المدونة بهما ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه بعد استبعاد ما حصل عليه كل طاعن على حدة وما حصل عليه المطعون في انتخابه من أصوات في مكتبي التصويت رقم 31 و37 من مجموع ما حصل عليه كل منهم على حدة بمجموع الدائرة الانتخابية يصير ما حصل عليه المطعون في انتخابه 2928 صوتا وماحصل عليه الطاعن السيد عبد الله الولادي 2645 صوتا وماحصل عليه الطاعن الثاني السيد مبارك الزعيمي 2576 صوتا وبالتالي يبقى المطعون في انتخابه مع ذلك متقدما بفارق 283 صوتا على المرشح الذي يليه في الترتيب وهو الطاعن الثاني، الأمر الذي ليس من شأنه أن يحدث تغييرا في النتيجة العامة للدائرة الانتخابية ؛

وحيث إنه بخصوص الفرع الثالث من المآخذ فالطاعنان لم يحددا بالضبط مكاتب التصويت التي تشكلت على خلاف المسطرة المنصوص عليها في المادة 68 المذكورة ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت غير قائمة على أساس صحيح من وجه وغير مؤثرة من وجه آخر ؛

في شأن المآخذ المتعلقة ببعض محاضر مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتمثل من جهة أولى في دعوى :

1 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 13 غير موقع من طرف العضو الثالث ورقم 18 غير مذيل بتوقيع الرئيس ؛

2 ـ تدوين عدد الأصوات المحصل عليها من طرف المرشحين بالأرقام وعدم كتابتها بالحروف في محضر مكتب التصويت رقم 9 ؛

3 ـ تسجيل عدد الأصوات التي حصل عليها أحد المرشحين بشكل خاطيء إذ كتب «مائة وعشرون» بدل مائة وثمانية وعشرون وذلك بمحضري مكتبي التصويت رقم 40 و 51 ؛

4 ـ جمع عدد الأوراق الباطلة مع عدد الأوراق الصحيحة لا يساوي عدد المصوتين إذ جاء هكذا (136+339=535) والصحيح هو 475، كما أن مجموع الأصوات المحصل عليها لا يساوي الأصوات الصحيحة فقد سجل في المحضر خطأ 339 وذلك كله بمحضر مكتب التصويت رقم 27 ؛

5 ـ بمحضر مكتب التصويت رقم 40 يلاحظ عدم تطابق الأصوات المعبر عنها كما تم إحصاؤها مع عدد الأظرفة ؛

6 ـ بمحضر مكتب التصويت رقم 51 يلاحظ أن عدد المصوتين لا يساوي عدد الأوراق الباطلة والصحيحة فقد كتب رقم 464 خطأ والصحيح هو 467 ؛

7 ـ بمحضر مكتب التصويت رقم 9 يلاحظ أن عدد الأصوات التي حصل عليها أحد المرشحين مكتوبة بشطب وبمحضر مكتب التصويت رقم 16 يلاحظ أن الأصوات المسجلة لفائدة المطعون في انتخابه شطب فيها على الأرقام والحروف، وبمحاضر مكاتب التصويت رقم 44 و27 و40 و51 يلاحظ شطب أثناء كتابة عدد المصوتين وعدد المسجلين ؛

ومن جهة ثانية في دعوى عدم التنصيص على القرار العاملي بتمديد مدة الاقتراع بمحاضر مكاتب التصويت رقم 6 و11 و17 و23 وعدم ذكر تاريخ تحرير محضري مكتبي التصويت رقم 37 و40 ؛

لكن، حيث إنه بخصوص الفرع الأول من المآخذ يبين من التحقيق، خلاف الادعاء، أن محضر مكتب التصويت رقم 18 موقع من طرف الرئيس، وأن خلو محضر مكتب التصويت رقم 13 من توقيع العضو الثالث لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 9 و16 و27 و40 و44 و51 سواء التي أدلى بها الطاعن الثاني أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية بآسفي أنها مؤرخة ومحررة بشكل قانوني سليم ولا توجد بها أخطاء حسابية في الجمع كما لا يوجد بها شطب وأن ما دوّن بها من بيانات كتب بشكل سليم مطابق لما دوّن بمحاضر المكاتب المركزية وأن مانعاه أحد الطاعنين لم يتجاوز النظائر المسلمة لممثليه مما تكون معه الأخطاء الواردة بها مجرد أخطاء مادية لا تأثير لها ؛

وحيث إنه بخصوص الفرع الثاني من المآخذ يتضح من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 11 و17 و23 سواء المدلى بها من طرف أحد الطاعنين أو المودعة بالمحكمة الابتدائية المومأ إليها أعلاه أنها تضمنت الإشارة إلى القرار العاملي بتمديد مدة الاقتراع، كما أن محضر مكتب التصويت رقم 6 المودع لدى نفس المحكمة يتضمن الإشارة إلى وجود قرار التمديد المذكور وأن خلو النظير المسلم لممثلي الطاعنين من الإشارة إلى هذا المقتضى لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث إنه، ينبني على ما سبق بيانه، أن المآخذ المتعلقة ببعض محاضر مكاتب التصويت غير قائمة على أساس صحيح في جميع أوجهها ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع وعدم تطابق نظائر محاضر مكاتب التصويت فيما بينها :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص، من جهة أولى، في دعوى عدم تحقق مكتب التصويت رقم 19 من هوية أحد الناخبين الذي صوت بدون بطاقة تعريف وأدلى بتصريح إتلاف، والحال أن مقتضيات القانون تنص في هذه الحالة على إمكانية التصويت شريطة التعريف بهوية الناخب، وبرفض رئيس وأعضاء مكاتب التصويت تدوين ملاحظات ممثلي المرشحين خلافا لما تنص عليه أحكام المادة 58 من نفس القانون المذكور، ومن جهة ثانية في دعوى عدم تطابق نظائر المحاضر المسلمة لممثلي أحد الطاعنين مع النظائر الأخرى كما هو الشأن بالنسبة لمحضري مكتبي التصويت رقم 6 و17 بخصوص الإشارة إلى القرار العاملي بتمديد مدة الاقتراع ورقم 18 فيما يخص توقيع الرئيس ورقم 31 و37 فيما يتعلق بتضمين اسم العضو الثالث وعدم وجود توقيعه ورقم 40 فيما يخص الملاحظات المدونة بالمحضر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن، حيث إنه بخصوص الشق الأول من الفرع الأول من المآخذ فإن المادة 71 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تجيز لرئيس مكتب التصويت تمكين الناخب الغير المتوفر على بطاقة التعريف من ممارسة حقه في التصويت ؛

وحيث إنه بخصوص الشق الثاني من الفرع الأول من المآخذ فالطاعنان لم يحددا مكاتب التصويت التي رفض رؤساؤها تدوين ملاحظات ممثلي المرشحين، ومن تم جاء المآخذ في هذا الشق مبهما عاما ومجردا ؛

وحيث إنه فيمايتعلق بالفرع الثاني من المآخذ فقد سبق تقرير بطلان محضري مكتبي التصويت رقم 31 و37 مما لم يعد معه المآخذ ذا موضوع على أساس وسيلة أخرى، كما أن خلو نظائر محاضر مكاتب التصويت رقم 6 و17 و18 و40 المسلمة لممثلي الطاعنين من بيان معين تضمنته محاضر مكاتب التصويت المذكورة المودعة لدى المحكمة لا يمكن أخذه على أساس عدم التطابق بقدر ما يعتبر أنه مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع وعدم تطابق المحاضر فيما بينها غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بكون الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص من جهة أولى في دعوى قيام بعض أعوان السلطة وموظفي الجماعة ومستشاريها يوم الاقتراع بحث الناخبين على التصويت لفائدة المطعون في انتخابه كما يؤكد ذلك أشخاص على استعداد للادلاء بشهاداتهم، ومن جهة ثانية في دعوى محاولة مناصري المطعون في انتخابه الحصول على أصوات الناخبين بفضل هدايا وتبرعات نقدية وعينية والوعد بمنافع أخرى قصد التأثير فيهم، وهو ما كان موضوع شكايات عرضت على اللجنة الإقليمية لتتبع العمليات الانتخابية اتخذت فيها قرارات محددة وأحالتها على النيابة العامة التي تابعت واعتقلت من ضمنهم البعض ؛

لكن، حيث إن الطاعنين لم يثبتا ما ادعياه تجاه أعوان السلطة وموظفي الجماعة ومستشاريها ولم يقيما الدليل على ثبوت محاولة مناصري المطعون في انتخابه التأثير في الناخبين للتصويت لفائدة هذا الأخير بفضل الهدايا والتبرعات والوعود ولم يدليا بمآل المتابعة القضائية بهذا الخصوص ؛

وحيث إنه، ينبني على ما سبق بيانه، أن المآخذ المتعلقة بكون الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية غير قائمة على أساس ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، بناء على ما سلف بيانه، لا حاجة لإجراء البحث المطلوب، لهذه الأسباب

ومن غير حاجة للفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفوع بعدم قبول الطعن شكلا ؛

أولا : يقضي برفض طلب كل من السيد عبد الله الولادي والسيد مبارك الزعيمي الراميين إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «آسفي - بوذهب» (عمالة آسفي) وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد حبابة عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من هذا القرار إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 13 من رمضان 1420 (22 ديسمبر 1999).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

لائحة المحاسبين المعتمدين لسنة 2000

بموجب المرسوم رقم 2.92.837 الصادر في 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993) المتعلق بلقب المحاسب المعتمد

الاسم الشخصي والعائلي	العنوان المهني	المدينة
أمين لحرش.	شارع 29 فبراير، كرمان 2 الطابق الثاني.	أكادير
الحسن ناجي الدين.	إئتمانية أكادير، بتكلو مرحبا.	كذلك
عبد المجيد الحجيوي.	98، شارع عبد الكريم الخطابي.	الحسيمة
جمال العزوزي.	98، شارع عبد الكريم الخطابي.	كذلك
عبد العالي القاسمي	10، زنقة زينب إسحاق، لافيليت.	الدار البيضاء
عبد الحفيظ العراقي.	34، شارع الزرقطوني الطابق رقم 5	كذلك
عبد الحي السليماني.	4، زنقة ادران.	كذلك
عبد الحميد غريب.	26، زنقة محمد ب ب المراكشي، الطابق رقم 3، الشقة 20.	كذلك
عبد القادر حميد الله.	شارع مرس السلطان، رقم 95.	كذلك
عبد الكريم جباري.	88، زنقة أولاد زيان.	كذلك
عبد الله الطالب.	13، زنقة فيمي بلفيدير.	كذلك
عبد المجيد موجيد.	كافسكو، 201، زنقة مصطفى المعاني.	كذلك
عبد المجيد الصمري.	حي الهناء، رقم 17، زنقة 37، 20200.	كذلك
عبد المالك الحراق.	53، شارع للا ياقوت.	كذلك
عبد الوهاب زيزي.	34، شارع الزرقطوني.	كذلك
عبد الرحيم عماري.	23، زنقة العمراوي ابراهيم.	كذلك
عبد الرحمان الأمالي.	625، شارع محمد الخامس، المكتب رقم 29 الطابق 3.	كذلك
عبد الرحمان مكري.	125، شارع مولاي إسماعيل، الصخور السوداء.	كذلك
عبد السلام أريحي.	36، مكرر زنقة ابن جهير، شقة 12 ، بوركون.	كذلك
عمر عمار.	3، زنقة طان ب، 38، بن جدية.	كذلك
عز الدين الشرايبي.	إئتمانية جيطا 8، زنقة عين الشفا، بوركون.	كذلك
بغداد الشيخاوي.	12، زنقة رصطند، أوازيس 20100.	كذلك
ادريس حسون.	رفيس كنطرول 34، زنقة فوزي بلفدير.	كذلك
الغالي خدير.	39، شارع محمد الخامس.	كذلك
الزاهية قبلوي.	عمارة 2، شقة 2، زنقة القايد أل أشطار، المعاريف.	كذلك
حفيظة الصومعي.	53، شارع للا ياقوت.	كذلك
جمال الدين ابن وحود.	5، زنقة موليير، حي راسين.	كذلك
جواد بنعيد الرازق.	36، زنقة عمان «كابورال بو سابقا».	كذلك
جواد الكوهن.	26، زنقة الروائي ألوزيس.	كذلك
جواد خياطي حسيني.	62، شارع سيدي عبد الرحمان، الطابق الأول.	كذلك
خليد بلكبير.	إئتمانية البيضاء، 17، زنقة عمر بن أبي ربيعة (موري سابقا).	كذلك
خالد حجيج.	52، شارع الزرقطوني.	كذلك
خالد لزرق.	13، زنقة اليمن.	كذلك
لحسن الحكيمي.	رقم 160، شارع مرس السلطان.	كذلك
العربي خبزي.	تجزئة السعادة 17 شقة 7، حي ألزاس لورن بنجدية.	كذلك
للامنية البلغيتي.	60، زنقة شوفاليي بيار 20300.	الدار البيضاء
امبارك حليلي.	43، زنقة كلميمة، الدرب 16.	كذلك
محمد سكوري علوي.	160، زنقة مصطفى المعاني.	كذلك
محمد فلاح.	160، شارع مرس السلطان.	كذلك
محمد عمباري.	زنقة آيت بعمران، رقم 37، مكتب 74 ، الطابق 3.	كذلك
محمد فكاك.	149، شارع للا ياقوت، المكتب 175.	كذلك
محمد رزقي.	39، زنقة الفورات، المعاريف، إكسطنسيون.	كذلك
محمد بن الشاوية.	5، زنقة موليير.	كذلك
محمد الزرهوني.	«الصفقة» 40، زنقة كراتشي.	كذلك
محمد هلول.	53، زنقة الباكري، «ديمون ديرفيل سابقا».	كذلك
محمد سعيدي.	«إنتيرمنجمنت» 52، شارع 11 يناير.	كذلك
محمد طالب الهوى.	67، زنقة كبيان، إقامة ياسمين، الطابق 5، الشقة 9، بلفدير.	كذلك
محمد شكيب بنمواز.	29، شارع للا ياقوت.	كذلك
محمد البرودي.	21، شارع عبد الله ابن ياسين.	كذلك
محمد خلوق.	45، زنقة أحمد الناصري، النخيل أنفا.	كذلك
محمد الوافي.	عمارة 23، شقة 4، إقامة المنصور، بوسيجور.	كذلك
محمد توكاني.	30، شارع المقاومة، المكتب 101.	كذلك
محمد الشاهد.	زنقة أكيتان، رقم 5، كوتيي.	كذلك
مصطفى عدلوني حسني.	22، زنقة الحاج عمر الريفي.	كذلك
مصطفى منكري.	240، شارع 2 مارس، 20550.	كذلك
موسى خبزي.	الزنقة رقم 289، رقم 2، عين الشق، حي مولاي عبد الله.	كذلك
المصطفى بنطبونات.	108، زنقة دفيمي، زاوية زنقة دينو، بلفدير.	كذلك
مصطفى الشكدالي.	135، شارع رحال المسكيني.	كذلك
مولاي إدريس الخليفة.	6، زنقة أبو عباس السبتي المعاريف.	كذلك
سعد عراقي.	25، ملتقى شارع إميل زولا وزنقة شامبيني.	كذلك
سعيد الراجي.	85، زنقة موحى أو حمو.	كذلك
سعيد البعثماني.	40، زنقة الحاج الجيلالي العوفير.	كذلك
سيدي محمد الخلاقي.	6، شارع مولاي هشام، حي الكارية، سيدي مومن 20400.	كذلك
الطاهر العلوي لمراني.	221، طريق الجديدة حي بلاطو.	كذلك
الطيب بل لحسن.	93، زنقة أكادير، 20000.	كذلك
يوسف أملو.	122، شارع لحسن أويدر.	كذلك
المصطفى حبيب الله.	18، زنقة عبد القادر بن دريكة، شقة 3.	الجديدة
ليلى رزواني.	شارع الشهداء، زنقة 611، رقم 2.	كذلك
كمال شاكري.	7، زنقة للا أمينة، شارع محمد الخامس.	الصويرة
عبد الله وقاص.	«صوكوجيس»، شارع الأمير ولي العهد، إقامة مولاي الكامل.	فاس
عبد الرحمان العدوة.	10، ساحة فلورانس، المدينة الجديدة.	كذلك
حسن التاودي.	20، زنقة أفغانستان، المدينة الجديدة.	كذلك
الحسن ستيتو.	شارع الجيش الملكي، العمارة التاج، شقة 9.	كذلك
ليلى برادة.	15، شارع محمد السلاوي.	كذلك
محمد سطاوني بنعبد الله.	35، شارع محمد السلاوي، المدينة الجديدة.	كذلك
محمد سعيد علمي قصري.	6، زنقة الداخلة، (إمام علي سابقا).	كذلك
زهرة المزود.	زنقة بن عائشة، «سراليون»، العمارة 10 ، الرقم 2.	كذلك
ادريس بازا.	1، شارع القادسية، رقم 4.	القنيطرة
فطوم أعريبب.	102، زنقة المعمورة، رقم 8.	القنيطرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الشخصي والعائلي	العنوان المهني	المدينة
حسن أكليم.	322، «أ»، شارع محمد الخامس، شقة 4.	القنيطرة
محمد قندوز.	322، «أ»رقم 3 شارع محمد الخامس، 14.000.	القنيطرة
جواد الحضري.	13، شارع الزرقطوني.	العرائش
عبد اللطيف السميح.	113، شارع عبد الكريم الخطابي، إقامة مهندس عمارة «أ» شقة 8.	مراكش
عائشة بن الرائس.	213، شارع محمد الخامس رقم 10، كليز.	كذلك
إبراهيم إيداحمان.	10، زنقة الحرية، عمارة مولاي يوسف كليز.	كذلك
محمد الطبراني.	«فيدمنار، 113، شارع عبد الكريم الخطابي، عمارة مهندس، بناية «D» الشقة 7 كليز.	كذلك
محمد الغريب.	43، شارع الزرقطوني.	كذلك
محمدالسحيد.	«فيدا جنوب» 182، إقامة الزيتونة، الطابق 4 الشقة رقم 16 شارع عبد الكريم الخطابي كليز.	كذلك
نعيمة البرجي.	زنقة باب أكناو، 20-16، مكتب 50، المدينة.	كذلك
أم كلثوم احمامصي.	32، تجزئة أكيود السملالية.	كذلك
عبد العزيز لبيب.	مكتب «MIFI»، 13، زنقة أنتسراب، رقم 3.	مكناس
هشام حمادي.	زنقة تونس، رقم 7، شقة 4.	كذلك
محمد الفونيني.	إقامة سلكت، الطابق رقم 6، 1 ساحة موريطانيا.	كذلك
سمير بعيو.	7، زنقة تونس، رقم 4 م ج.	كذلك
عبد الله خربوش.	عمارة صافي، شارع الجيش الملكي، شقة رقم 6.	المحمدية
فريد غياتي.	42، زنقة فاس، عمارة الشباب.	كذلك
عبد الحفيظ الجرودي.	142، زنقة مراكش، الطابق 3، رقم 9.	الناضور
عبد الحميد دادي.	تجزئة لعراصي، رقم 119.	كذلك
عبد الله بوزيدي.	شارع الأمير سيدي محمد، العمارة إيراك، ص ب 125.	كذلك
التجاني الشلوقي.	زنقة 58، رقم 6، حي علي الشيخ.	كذلك
محمد أمزيل.	15، شارع بئر أنزران.	ورزازات
الحسين دينار.	إنتمانية المعرفة للتدبير، شارع مولاي رشيد.	كذلك
عبد الحفيظ يوسفي.	زنقة سيدي سلطان، رقم 22.	وجدة
فاتحة صاهر.	شارع الزرقطوني، إقامة الزرقطوني، الطابق الأول.	كذلك
رشيد المفتوحي.	«سيكوجل» زنقة لخضر غيلان، عمارة سلطاني، شقة رقم 1.	كذلك
عبد اللطيف لحنيشي.	7، زنقة الأدارسة، شقة رقم 1، حسان.	الرباط
عبد الحافظ عباس.	61، زنقة سبو، أكدال.	كذلك
عبد المجيد العراقي.	«إمافوك» 28، شارع فرنسا، أكدال.	كذلك
عبد الرحمان بورحيم.	44، زنقة أكلمان، سيدي علي، شقة رقم 18 أكدال.	كذلك
أحمد بنحدو.	44، شارع عقبة، أكدال.	كذلك
أحمد التوبالي.	الرباط حسان 10، زنقة مولاي ادريس، حسان.	كذلك
أحمد الشادلي.	14، زنقة جبل بويبلان، شقة رقم 20، أكدال.	كذلك
أحمد برحو.	إقامة الأرز، عمارة ح، الشقة رقم 1، شارع الأرز، حي الرياض.	كذلك
أحمد تنفيس.	رقم 918، المنزه.	كذلك

الاسم الشخصي والعائلي	العنوان المهني	المدينة
علي ادوش.	918، شارع الجيش الملكي ح.ي.م.	الرباط
اليزيد لشكر.	48، شارع فرنسا.	كذلك
فريد عمور.	13، زنقة مولاي عبد العزيز، شقة رقم 7.	كذلك
هشام كحكحني.	4، زنقة أبو فارس المريني، شقة 12، ساحة بيتري.	كذلك
لطفي نبيل.	10، شارع عمر ابن الخطاب، أكدال.	كذلك
محمد بنعبد النبيء.	6، زنقة فال أولد عمير، عمارة 88، شقة رقم 6 أكدال.	كذلك
محمد العلوهمي.	220، شارع الحسن الثاني، الشقة 8.	كذلك
محمد العلالي.	4، زنقة واد زم.	كذلك
محمد العفير.	شركة «LM» زنقة أكيمدن، شقة 2، عمارة 38 أكدال.	كذلك
رشيد فردوس	489، شارع محمد الخامس، الشقة 20.	كذلك
عمر زايد.	«ولد أوديت» 68، شارع فال أولد عمير، أكدال.	كذلك
رشيد السفار.	10، ساحة العلويين.	كذلك
سناء زبير.	«إئتمانية الهناء»، 11 زنقة المدينة، شقة 10، حسان.	كذلك
زهير بلا فريج.	32، ساحة أبو بكر الصديق، الشقة رقم 2 أكدال.	كذلك
محمد الرحموني.	5، زنقة إبن خلدون، شقة 5.	سلا
سيدي عبد السلام الأترسي.	رقم 3، زنقة سيدي بلعباس، مستنبت، تابريكت.	كذلك
محمد صدوق اسليماني سبوبة.	الشقة رقم 1، 14، شارع يوسف بن تاشفين.	سوق أربعاء الغرب
عبد الله البازي.	ملتقى شارع يوسف ابن تاشفين وزنقة جمال الدين الأفغاني، عمارة أبدلس، II، الطابق الثاني شقة رقم 40.	طنجة
عبد الله بوكاري.	21، شارع المتنبي.	كذلك
بوسلهام ياماني.	«جليانا بوليد» 45، زنقة أبي العلاء المعري، 90.000.	كذلك
سعيد بناني.	21، شارع المتنبي.	كذلك
التهامي المجاهدي.	ساحة المدينة، الطابق رقم 4، رقم 11.	كذلك
محمد مزيان.	شارع علال الفاسي، عمارة رقم 1، رقم 7، إيراك، المدينة الجديدة.	تازة
عبد القادر العاني.	91، تجزئة المدوز.	تمارة
عبد الله شهبون.	فيكومو، تجزئة العبادي، زنقة مكناس، رقم 32.	كذلك
محمد بوزيع.	4، تجزئة «بركولا»، شارع الحسن الثاني.	كذلك
عبد الاله بنمخلوف.	252، شارع الحسن الثاني.	تطوان
عبد الله بودواية.	17، زنقة الشرفاء، رقم 1، التويل II.	كذلك
عبد النبي كشراد.	«فكرة» 13، شارع يعقوب المنصور ب رقم 8.	كذلك
الحسن اللبادي.	جبل علم رقم 1.	كذلك
محمد الدواس.	شارع معركة أنوال رقم 5.	كذلك
محمد بنونة.	67، شارع شكيب أرسلان رقم 7.	كذلك
ابراهيم أسكتي.	صندوق البريد رقم 461 طريق تفراوت، الحي الصناعي.	تزنيت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلان عن العثور على ضائعة بحرية في عرض ساحل الدائرة البحرية للحسيمة

بتاريخ 2 أكتوبر 1998

موقع العثور على الضائعة البحرية	وصف الضائعة البحرية والعلامات الخاصة التي تمكن من التعرف عليها
خط العرض : '27 °35 شمالا . خط الطول : '58°3 غربا .	الاسم : TACO . مسجلة تحت رقم : 1998 - 64 - 1 - CU - 7. هيكلها : من مادة البوليبستير . الطول : 5,25 مترا ؛ العرض : متران. وسائل الدفع : محرك Mercury 200 سلسلة رقم 0674/0392 . مروحته مفقودة . الجزء القابل للنفخ ممزق . توابع أخرى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.